

نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ؛ أَسْبَابُهَا وَمَقْدَارُهَا،

دراسة فقهية مُقَارَنَة بِقانون الأحوال الشخصية

لدولة الإمارات العربية المتحدة وقانون الأسرة الجزائري

Spousal Alimony; Its Causes and Amounts,

A jurisprudential study compared to the personal status law of the
United Arab Emirates and the Algerian family law

د. عائشة مبارك الضبعة الكتيبي

جامعة زايد، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية (الإمارات)

dr.ayesha.alktebi@outlook.com

تاريخ النشر: 2024/07/15

تاريخ القبول: 2024/05/26

تاريخ الاستلام: 2024/05/11

ملخص:

يروم هذا البحث إلى الكشف عن أسباب حق المرأة في النفقة الزوجية ومقدارها، القائم على اعتبار أن النفقة تكليف مالي واجب على الزوج للزوجة، وفق شروط معينة، وللأسف قد يتجاهل بعض الأزواج حق الزوجة في النفقة، خاصة مع تغير الأحوال والأزمنة، ربما بسبب الجهل أو الخطأ أو الإهمال من جانبه أو طمعاً في مال الزوجة مما يضر بها، فإذا حدث ذلك فما هو موقف الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة وقانون الأسرة الجزائري من هذا الأمر؟. ولقد تمت دراسة هذا الموضوع من خلال محورين: الأول: ماهية نفقة الزوجة وأدلة مشروعيتها، والثاني: أسباب وجوب النفقة الزوجية ومقدارها. وتندرج أهمية هذه الدراسة في بيان حفظ الشريعة الإسلامية لمقصد حفظ المال بحفظ حقوق المرأة ووجوب توفير الحياة الكريمة لها، وبيان جهود دولة الإمارات العربية المتحدة في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص بحقوق المرأة المالية.

وقد اتبعت فيه المنهج الاستقرائي؛ وذلك بتتبع نصوص القانون وما كتب في هذا الموضوع في كتب الفقه الإسلامي والقانون. كما التزمت المنهج الاستنباطي؛ وذلك بتحليل ما ورد في النصوص الشرعية وكتب الفقه الإسلامي والقانون، وكذلك المنهج المقارن؛ وذلك بالمقارنة بين ما ورد في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة وقانون الأسرة الجزائري. وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها أن قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة وقانون الأسرة الجزائري حرص على حماية حق الزوجة في النفقة الزوجية، وأن ما جاء في قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة وقانون الأسرة الجزائري متوافق مع ما نصت عليه النصوص والأدلة الشرعية.

الكلمات الدالة: النفقة، الزوجة، حق، الفقه الإسلامي، قانون دولة الإمارات، قانون الأسرة الجزائري.

Abstract:

This study tries to expose the reasons behind a woman's entitlement to spousal alimony, based on the concept that alimony is a financial responsibility of the husband to the wife, under particular situations. Unfortunately, some husbands may ignore the wife's right to alimony, perhaps due to ignorance or error, especially with changing needs and times. Alternatively, neglect on his part or greed for the wife's money harms her. If this happens, what are Islamic jurisprudence, personal status law of the United Arab Emirates, and Algerian family law position on this matter? This subject is studied through two axes. First, what is the wife's alimony and the proof for its legitimacy? Second, what are the reasons for the requirement of spousal alimony and its amount? The value of this study comes from the argument of the preservation of Islamic Sharia to preserve money by preserving women's rights and the necessity of providing them with a decent life, and an explanation of the efforts of the United Arab Emirates in implementing the provisions of Islamic Sharia concerning women's financial rights. I have followed the inductive approach; By following the texts of the law and what is written on this subject in the books of law and Islamic jurisprudence. It also adhered to the deductive approach; which is when analyzing what is mentioned in the legal texts and

books of Islamic jurisprudence and law, as well as the comparative approach; Which is a comparison between what is stated in the Islamic jurisprudence, personal status law of the United Arab Emirates, and Algerian family law. One of the essential findings it reached was that the personal status law of the United Arab Emirates and Algerian family law is keen to protect the wife's right to spousal alimony and that what is in the personal status law of the United Arab Emirates and Algerian family law is compatible with what is in the texts and evidence.

Keywords: Alimony, Wife, Right, Jurisprudence, UAE law, Algerian family law.

مقدمة:

الحمد لله وحده، أما بعد:

فإن في الشريعة الإسلامية ثروة تشريعية هائلة، قلما نجد نظيراً لها في حضارات الأمم الأخرى لاستيعابها جوانب حياة الإنسان الفردية والاجتماعية، وإن من مقاصد الدين التي عليها مدار تعاليمه هي صيانة الفرد، ومنحه الحقوق والحرية التامة التعامل التي لا تتصادم مع حقوق ومصالح الآخرين، بحيث لا يسيء إلى نفسه ولا إلى غيره، فالإسلام دين عظيم؛ حفظ الله به الحقوق، وصان به الحدود، وبذلك يحصل الأمن والأمان، وتدوم السعادة في المجتمع الإسلامي.

وهذه الشريعة قد رعت مصالح البشرية في جميع جوانب الحياة، وسعت إلى بعدهم عن مواطن الهلكة والضياع، وذلك ينظم جميع شرائع المجتمع، ومن تلك الشرائع شريعة هي من أهم شرائع المجتمع، بل هي نصف المجتمع، ألا وهي المرأة، فلقد اهتم الإسلام بشأن المرأة، وأولاهها رعاية خاصة، واهتم بها اهتماماً بالغاً في حال كونها بنتاً أو أمّاً أو زوجة، فحفظ لها حقوقها، ومن هذه الحقوق حق النفقة الزوجية والتي تشمل الطعام والكسوة والسكن والتطبيب.

وقد يغفل بعض الأزواج عن هذا الحق، خاصة مع تغير الأحوال والأزمان، ربما جهلاً منه أو إهمالاً أو خطأ أو تقصيراً من جانبه، أو بدافع الطمع في مال الزوجة، مما يضر بالزوجة، فإن حصل ذلك فما هو الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة وقانون الأسرة الجزائري من هذا الأمر؟ وسوف نحاول في الصفحات التالية دراسة ذلك وتوضيحه، داعين الله تعالى أن يوفقنا في عملنا هذا، ويجعله في ميزان حسناتنا، والله ولي التوفيق.

مشكلة الدراسة:

أصبحت النفقة الزوجية موضوعًا خصبًا للدراسة لا سيما في الآونة الأخيرة على اعتبار الحاجة الماسة لمعرفة موقف الشرع والقانون من النفقة الزوجية خاصة مع ما تشهده المجتمعات من خروج المرأة للعمل، ومشاركة المرأة مجال العمل مثل الرجل، ومساهمتها في الكثير من نفقات الأسرة، مما أدى إلى الخطأ أو الإهمال في هذا الحق من قبل الكثير من الأزواج، ومع تسارع جوانب الحياة وكثرة المسؤوليات والنفقات كانت الحاجة لبيان حدود النفقة الزوجية ومقدارها وأسباب وجوبها على الزوج، وما الذي ينبغي مراعاته في نفقة الزوجة، مع بيان موقف قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة وقانون الأسرة الجزائري في هذه المسألة.

وبناء على ما سبق سوف تسعى هذه الدراسة تحديدًا للإجابة عن عدد من التساؤلات وهي كالتالي: 1- ما حقيقة نفقة الزوجة؟

2- ما أدلة مشروعية نفقة الزوجة؟

3- ما أسباب وجوب النفقة الزوجية؟

4- ما ضوابط تقدير النفقة الزوجية فقهاً وقانوناً؟

5- ما هو موقف قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة وقانون الأسرة الجزائري من ذلك كله؟

الدراسات السابقة وما يضيفه هذا البحث إليها:

مِنْ خِلَالِ الاطِّلاع على فَهَارِسِ المَكْتَبَاتِ ومراكزِ البَحْثِ عن أَهمِّ الرِّسَالِ الْعَمَلِيَّةِ وَالْأَطْرُوحَاتِ وَالدِّرَاسَاتِ وَالبَحْثِ الْمُحْكَمَةِ ذاتِ الصِّلَةِ بِالمَوْضُوعِ، لَمْ يُطَّلَع - فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ - على مَنْ أَفْرَدَ الكِتَابَةَ عن نفقة الزوجة؛ أسبابها ومقدارها، دراسةً فقهيةً مقارنةً بقانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة وقانون الأسرة الجزائري، وَلَكِنْ وَجَدْتُ بَعْضَ الكِتَابَةِ حَوْلَهَا بِشَكْلِ جُزْئِيٍّ مَوْجُودَةٍ فِي كُتُبِ الفَقْهِ وَأَصُولِهِ، وَالكُتُبِ الْحَدِيثَةِ، وَالرِّسَالِ الْعِلْمِيَّةِ وَمِنْ أَهمِّهَا البَحْثُ الموسوم بـ: " نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني " من إعداد باحث الماجستير: جاسر جودة علي العاصي، كلية الشريعة والقانون - غزة، 2007م. أما من الكتب فكتاب الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، للدكتور وهبه الزحيلي

(دار الفكر - دمشق، ط.1، 2000م). وكتاب الأسرة المسلمة في العالم المعاصر: واقعها - تحدياتها، يوسف علي بديوي وأحمد خليل جمعة (اليمامة للطباعة والنشر - دمشق، ط.1، 2002م). وشرح قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، لشارحه الكاتب أحمد الجندي (دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر - مصر - الإمارات).

ما يُضيفه البحث: وبناء على ما سبق فإن الدّراسة الحاليّة حوّت إضافات علميّة أرجو أن تُكوّن ذات فائدة علميّة، مِنهَا:

1. أن الدّراسات السّابقة ركّزت على المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني أمّا دراستي ففّيهما بيّان ومقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي وقانون الأسرة الجزائري.

2. تتناولت الدّراسات السّابقة واقع لأسرة والنفقة بشكل عام، أمّا هذه الدّراسة ففّهي تعني بدراسة نفقة الزوجة وبيان مقدارها وما يراعى فيها في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي والجزائري.

منهج البحث:

وقد اتبعت فيه المنهج الاستقرائي؛ وذلك بتتبع نصوص القانون وما كتب في هذا الموضوع في كتب الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة وقانون الأسرة الجزائري كما التزمت المنهج الاستنباطي؛ وذلك عند تحليل ما ورد في النصوص الشرعية وكتب الفقه الإسلامي والقانون، وكذلك المنهج المقارن؛ وذلك بالمقارنة بين ما ورد في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة وقانون الأسرة الجزائري.

خطة البحث: كسّرت البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة:

- المقدمة: في بيان أهمية الموضوع، وأهدافه، وإشكاله، وإضافته، منهجه، وخطته.
- المبحث الأول: في بيان ماهية نفقة الزوجة، وتعريفها، وأدلة مشروعيتها.
- المبحث الثاني: في بيان أسباب وجوب النفقة الزوجية، وعناصر تقديرها، وما يراعى فيها فقهاً وقانوناً.
- الخاتمة: في بيان نتائج البحث، وتوصياته.

هذا والله الكريم أسأل السداد في القول والعمل، إنه وليّ ذلك، والقادر عليه.

المبحث الأول: نفقة الزوجة؛ تعريفها وأدلة مشروعيتها

مما لا شك فيه أن للزوجة حقوق مالية أو مادية على زوجها، كما لها حقوق معنوية وأخلاقية، ومن الحقوق المادية حق النفقة الشاملة للغذاء والملبس والمسكن والدواء، حيث تعتبر النفقة الزوجية أحد الآثار المترتبة على عقد الزواج.

المطلب الأول: التعريف بنفقة الزوجة

أولاً: التعريف اللغوي:

النفقة في اللغة مشتقة من النفوق، ومصدرها نَفَقَ، وهي اسم من الإنفاق، يقال: نفق الدرهم ينفق نفقاً، ونفق ماله ودرهمه، والنفقة: ما أنفق، ويطلق على ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والحضانة ونحوها فهو النفقة، وجمعها نفاق ونفقات، ونفق ماله ودرهمه وطعامه نفقاً ونفاقاً: نقص وقل وقيل فني وذهب⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن العلماء ترددوا في مصدر اشتقاقها، فقليل إما أن تكون مشتقة من النفوق وهو الهلاك، يقال نفقت الدابة نفوقاً إذا هلك، وإما أن تكون مشتقة من النفاق وهو الرواج، يقال نفقت السلعة نفاقاً إذا راجت. ولعل الثانية أقرب، بقرينة استعمال هذه اللفظة في وجوه الخير غالباً⁽²⁾. وتطلق كلمة النفقة ويراد بها: المال الذي يدفعه الإنسان لمن يعوله⁽³⁾.

ومما لا شك فيه أن من الألفاظ ذات الصلة بالنفقة لفظ (العطاء) والعطاء في اللغة: المناولة وما يعطى، وهو اسم مصدر من الإعطاء، وجمعه أعطية⁽⁴⁾. وفي الاصطلاح: اسم لما يفرضه الإمام في بيت المال للمستحقين⁽⁵⁾. والصلة بين العطاء والنفقة أن النفقة تكون بفرض الشرع، والعطاء يكون بفرض الإمام.

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي:

أما النفقة بشكل عام في مصطلح الشرع فهي "ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف"⁽⁶⁾، أو هي: "الإدراج على الشيء بما به بقاؤه"⁽⁷⁾. فهي ما ينفقه الإنسان على غيره ممن تلزمه نفقته بحسب عرف مجتمعه من مال وطعام وكسوة ومسكن ودواء وركوب دابة وخدمة وغير ذلك مما يحتاج إليه عادة.

ويمكن تعريف نفقة الزوجة بأنها: "تكليف مالي واجباً على الزوج للزوجة، وفق شروط معينة بمستوى الكفاية عرفاً".

فقولنا (تكليف) : لبيان أن نفقة الزوجة في المصطلح الشرعي مالاً - كما هي في عرف اللغويين - إنما هي فعل أي إنفاق مكلف به الزوج من قبل الشارع متعلق بالمال، وقولنا (مالي من أنه تكليف مالي صرف) : لإخراج أنواع التكاليف الشرعية غير المالية الأخرى من صلاة وصيام وأمر بالمعروف وما شابهها، وليبيان طبيعة هذا التكليف من انه تكليف مالي صرف، وقولنا (واجب) : لإخراج التكاليف المالية المندوبة من صدقات وصلت أرحام وأمثالها، وقولنا (على الزوج للزوجة) : لإخراج نفقات الأقارب والملك والدولة وغيرها من النفقات الأخرى.

وقولنا (بما هي زوجة) : لبيان أن ملاك التكليف بهذه النفقة هو بسبب الزوجية مطلقاً - أي سواء كانت نفقة نكاح أو نفقة عدة طلاق، وقولنا (وفق شروط معينة) : لبيان أن نفقة الزوجة ليست تكليفاً مطلقاً، إنما هو مقيد بشروط معينة.

وقولنا (بمستوى الكفاية) : لبيان الحد الإجمالي لهذا للتكليف بالإنفاق. وقولنا (عرفاً) : لبيان أن مناط تحديد مستوى هذا الإنفاق هو العرف الاجتماعي الذي يعيش فيه الزوجان.

المطلب الثاني: الأدلة مشروعية النفقة الزوجية

اتفق العلماء على أن الزوجة تحب لها النفقة الزوجية على زوجها إذا كان بالغاً إلا الناشز منهم⁽⁸⁾، ونقل ابن المنذر الإجماع في ذلك⁽⁹⁾، ولم يخالف في ذلك أحداً إلا ما نقل عن الشعبي أنه قال: (ما رأيت أحداً أجبر على نفقة أحد)⁽¹⁰⁾.

وقد ثبت وجوب النفقة الزوجية على الزوج بالأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والمعقول.

أولاً: من الكتاب:

1. قول الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ (الطلاق: 7)، حيث أُلزم الله - سبحانه وتعالى - الزوج بالإنفاق، كلمة (ينفق) فعل مضارع مجزوم بلام الأمر، وهذا يدل على أن الله تعالى قد أمر الزوج بالإنفاق على زوجته في يسره وإعساره⁽¹¹⁾.
2. قول الله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ (الأحزاب: 50)، وهذا يدل على أن النفقة الزوجية واجبة، لأنها من الفرض، بمعنى الالتزام⁽¹²⁾.
3. قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: 233)، ومن معاني الرزق: ما يتغذى به⁽¹³⁾.
4. قول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِمَّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: 6)، تدل الآية على أن النفقة واجبة على الزوج على قدر قدرته وسعته، والأمر بتوفير السكن أمر بالإنفاق عليها لأن توفير السكن من عناصر النفقة، والآية تتحدث عن المطلقة، فإذا كانت واجبة للمطلقة، فهي من باب أولى واجبة للزوجة⁽¹⁴⁾.

5. قال الله تعالى: ﴿عَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: 19) ومن المعروف أن يسكن الزوجة في مسكن، والزوجة لا غنى لها عن المسكن الذي تستتر فيه، وتتصرف، وتستمتع، وتحفظ متاعها (15).

6. قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: 34)، دلت الآية الكريمة على وجوب نفقة الزوج على زوجته من وجهين: الوجه الأول المعقول، والوجه الثاني النص، أما المعقول فهي القوامه التي جعلها الله تعالى للرجال على النساء في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾، حيث أن القيم على غيره هو المتكفل بأمره، والمسؤول عنه، والرجال مسؤولين عن زوجاتهم وعن كفايتهم، ومن جملة الكفاية النفقة فوجبت عليهم. وأما الوجه الثاني فهو النص فقد دل قوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ دلالة صريحة على وجوب النفقة (16).

7. قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: 233)، تدل الآية الكريمة على وجوب نفقة الزوج على زوجته في الحالة التي تشاغل الزوجة بولدها عن استمتاع الزوج بها، ليكون ذلك أدل على وجوبها عليه في حال تمكنه من الاستمتاع بها (17).

8. قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: 6)، تدل الآية الكريمة على وجوب نفقة الزوج على زوجته في حالة طلاق الزوجة وهي حامل حتى تضع حملها، فإذا كانت نفقتها واجبة بعد الفراق إذا كانت حاملاً، كان وجوبها في حال الزواج وهي حامل أولى (18).

فهذه الآيات واضحة الدلالة في وجوب النفقة للزوجات، وإذا وجبت النفقة للزوجة على الزوج بنص القرآن وجب عليه ان يقوم بتهيئة عناصرها أعياناً أو أن يدفع للزوجة النقود التي تكفيها لتهيئة حاجتها بنفسها.

ثانياً: من السنة الشريفة: وأما السنة الشريفة، فأحاديث كثيرة تدل على وجوب نفقة الزوج على الزوجة، ومنها:

1. قوله ﷺ في خطبته في حجة الوداع: "اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوْنَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" (19). يدل الحديث الشريف على وصية عظيمة من الرسول ﷺ، حيث أوصى الرسول ﷺ المسلمين بحسن معاشرته زوجاتهم، وحسن التعامل معهن، وأوجب على الزوج توفير ضرورة الرزق والكسوة لهن.

2. حديث عائشة - رضي الله عنها - : " أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجلاً شحيحاً، لا يعطيني ما يكفيني وولدي، إلّا ما أخذت من ماله، وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وللدك بالمعروف" (20). دل الحديث على جواز أخذ الزوجة من مال الزوج دون علمه لتوفير ضرورات المعيشة والسكنى.

3. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "دينارٌ أنفقته في سبيل الله، ودينارٌ أنفقته في رِقَبَةٍ، ودينارٌ تصدقت به على مسكين، ودينارٌ أنفقته على أهيك، أعظمهما أجراً الذي أنفقته على أهيك" (21). دل الحديث الشريف على أن إنفاق المال على الأهل أحب إلى الله تعالى من أبواب النفقة والخير والصدقة في سبيله، وأنه أعظمها أجراً.

4. وما روي عن حكيم بن معاوية عن أبيه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما حقُّ المرأة على الزوج قال: أن يُطْعَمَهَا إذا طعم وأن يَكْسُوَهَا إذا اكتسى ولا يَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا يُتَّبَعَ وَلَا يَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ" (22)، وفي الحديث الوصية بالنساء، وإكرامهن بإطعامهن وكسوتهن، وعدم ضربهن.

ودلالة هذه الأحاديث الشريفة على نفقة الزوجة على الزوج من الصراحة والوضوح بما لا يحتاج إلى زيادة بيان.

ثالثاً: الدليل من الإجماع:

فقد اتفق العلماء على أن المرأة إذا مكنت زوجها من الوطاء، وكانت مطيقة للوطء، ولم تمتنع من الوطاء بغير عذر شرعي، فإن نفقة الزوجة واجبة على الزوج. قال ابن المنذر: "اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهم" (23).

رابعاً: الدليل من المعقول:

بادئ ذي بدء فإن الزوج تجب عليه النفقة الزوجية، فتوفير النفقة للزوجة من واجباته؛ لأن الزوجة محبوسة المنافع على زوجها، وممنوعة من الخروج والتصرف إلا بإذنه؛ وذلك لحقه في الاستمتاع بها متى وكيفما أراد، فوجب إذاً على الزوج مؤنة الزوجة ونفقتها، وذلك كما يجب على الإمام نفقة أهل النفي من بيت مال المسلمين؛ لأنهم محبوسون على الجهاد (24).

وبناءً على ذلك فإن النفقة الزوجية تجب للزوجة على الزوج جزاء الاحتباس، ومن كان محبوساً لحق شخص كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه، قياساً على القاضي والوالي والعامل في الصدقات (25).

ومثال ذلك في زماننا أن القانون قد أعطى الحق لموظفي الدولة من أساتذة وقضاة وعمال الحصول على رواتب من خزانة الدولة، كل حسب كفايته وعمله لأنهم حبسوا أنفسهم على القيام بواجبات الوظيفة ومنع عليهم الاشتغال بغيرها ولوفي أوقات الفراغ، واحتباس الزوجة على زوجها لا يترك لها مجالاً لسعي والكسب، ولذلك لا تسأل الزوجة حاجتها لطعام والكساء والمسكن إلا زوجها.

وقد صانت الشريعة الإسلامية أولاً وقوانين الأحوال الشخصية في دولة الإمارات العربية المتحدة هذا الحق في مواده من المادة (63) إلى المادة (77)، فقد جاء في المادة (66) من القانون: "تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً" (26). واستناداً إلى ما سبق فإن سبب نفقة الزوجة على زوجها عقد الزواج الذي جعلها محتبسه لحقوقه عليها، وأن عقد الزواج متى وقع صحيحاً صارت الزوجة حلالاً

للزواج ولا يحل لغيره ان يستمتع بها. وعلاوة على ذلك فإن القاعدة عند الفقهاء: "أن من احتبس لحق غيره ومنفعته، فنفقته على من احتبس لأجله"، بالإضافة إلى أن الحفاظ على كرامة الزوجة يقتضي أن تكون نفقتها في ماله الخاص.

المبحث الثاني: أسباب وجوب النفقة الزوجية، وتقديرها، وما يراعى فيها فقهاً وقانوناً.

مما لا شك فيه أن النفقة الزوجية تجب على الزوج لأسباب، ويتم تقديرها بضوابط، وهنالك عناصر لا بد من مراعاتها بالنظر لأحكام الشريعة الإسلامية، أو أحكام قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وكذلك قانون الأسرة الجزائري عند تقدير النفق الزوجية.

المطلب الأول: أسباب وجوب النفقة الزوجية فقهاً وقانوناً.

من الجدير بالملاحظة أن نفقة الزوجة تجب على زوجها بقيام عقد الزواج الصحيح بينهما، إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً، وقد حاولنا أن نجمع أسباب وجوب النفقة الزوجية في دراستنا هذه، فوجدنا أنه ترجع أسباب وجوب نفقة الزوجة على الزوج إلى عدة أمور اختلف الفقهاء فيها، نحمل أهمها فيما يلي:

أولاً: الاحتباس: والاحتباس هو المنع من حرية السعي والتكسب، جاء في لسان العرب: احتبست الشيء، إذا اختصصته لنفسك خاصة⁽²⁷⁾. والقاعدة عند الفقهاء "أن من احتبس لحق غيره ومنفعته فنفقته على من احتبس لأجله".

فسبب وجوب النفقة هو استحقاق الحبس الثابت للزوج عليها بالنكاح بعقد الزواج الصحيح. ومن آثار الاحتباس أنه من احتبس إنساناً وجبت عليه مؤمنته، ولذلك وجبت النفقة للزوجة، فالمرأة محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج، ممنوعة عن التكسب بحقه فكان نفع حبسها عائداً إليه، ولذلك كانت كفايتها عليه. ولأنها إذا كانت محتبسة له وممنوعة من الخروج للكسب لحقه فلو لم يكن كفايتها عليه لهلك، ويبدو أن المقصود من الاحتباس الموجب للنفقة هو ما يكون وسيلة إلى مقصود مستحق بالنكاح وهو الجماع ودواعيه⁽²⁸⁾.

أما اليوم فالزوجة العاملة أو الموظفة التي تعمل خارج البيت، فإنها إن خرجت من بيتها لوظيفتها بإذن زوجها، فإن النفقة واجبة على الزوج ولا تسقط، وإما إذا خرجت بغير إذن زوجها، فتسقط نفقتها إن لم يقبل عملها وتكسبها حتى تعود إلى بيتها. وأما إذا كانت الزوجة عاملة أو موظفة واشترطت على الزوج في عقد النكاح أن تبقى في عملها فرضي، ثم منعها بعد ذلك، كان منعه جائزاً عند الحنفية⁽²⁹⁾ والمالكية⁽³⁰⁾، فإن خرجت بغير إذنه سقطت نفقتها، وخالف الحنابلة⁽³¹⁾، وقالوا بلزوم هذا الشرط ما لم يمنعها من القيام بواجباتها الزوجية، فإن منعها من القيام بواجباتها الزوجية وخرجت بغير إذن الزوج سقطت نفقتها.

وترى الباحثة أن احتباس الزوجة لحق زوجها وقيامها بشؤون البيت ورعاية الأولاد، وامتناعها عن التكسب خارج البيت يعد أحد أقوى الأسباب المؤدية لوجوب حق النفقة عليها، ووجوب توفير المسكن والمأكل والملبس والعلاج لها. فبموجب هذا الاحتباس، تجب النفقة للزوجة لأن الزوجة محبوسة المنافع على زوجها، وممنوعة من الخروج والتصرف إلا بإذنه؛ وذلك لحقه في الاستمتاع بها متى وكيفما أراد، فوجب إذاً على الزوج مؤنة الزوجة ونفقتها كما مر معنا سابقاً في الدليلي العقلي.

ثانياً: القوامة: إن قوامة الرجال على النساء هي السبب في وجوب النفقة، لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: 34)، أي أوجبت النفقة عليهم لكونهم قوامين، والقوامة تثبت بالنكاح فكانت سبباً لوجوب النفقة⁽³²⁾.

وترى الباحثة أن قوامة الزوج الثابتة بالنكاح هي سبب قوي لوجوب النفقة على الزوجة، فالزوج هو القائم بشؤون الأسرة وهو القائد والقيم وله الحق في اتخاذ القرارات المهمة فيما يتعلق بشؤون الأسرة، وذلك بما فضله الله عليه من عقل وصبر وتحمل، وطبيعة جسمية تجعله قادراً على العمل والتكسب وتحمل الأعباء المادية، وحماية زوجته وأولاده والاهتمام بهم، وبما أن القوامة لا تسقط عن الزوج إلا بفسق أو بجنون أو بسفه.

كما أن الزوج إذا امتنع عن الإنفاق على الزوجة دون عذر لم يكن له حق القوامة عليها، لقوله تعالى: ﴿يَمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: 34)، ويصبح من حق الزوجة رفع أمرها للقاضي وطلب التفريق لعدم النفقة.

ثالثاً: العقد الصحيح: إن سبب وجوب النفقة هو عقد النكاح مجرداً عن التمكين، غير أنه يسقط الاستحقاق مع وجود المانع، وهو مذهب الشافعي⁽³³⁾، وهو أحد قولي الحنابلة⁽³⁴⁾.

وترى الباحثة أن اعتبار العقد الصحيح سبباً لوجوب النفقة متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وأدلتها ولا يتعارض معه؛ وذلك لعموم قول الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ (الطلاق: 7)، ووجه الاستدلال أن الله تعالى أمر بالإنفاق عليهن دون تقييد بوقت، فدل ذلك على وجوب النفقة لهن من حين العقد، دون اشتراط التمكين.

رابعاً: التمكين بعد العقد الصحيح: ينشأ وجوب النفقة الزوجية بالعقد الصحيح، وبتمكين الزوجة الزوج من نفسها بعد العقد الصحيح، وعلى ذلك فإن النفقة لا تجب على الزوج بمجرد العقد، بل لا بد من اقتران العقد بالتمكين، فالمرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج بعد العقد الصحيح، فيلزمه توفير جميع حاجتها من ملبس ومسكن ومأكل ومشرب. وهو مذهب الحنفية⁽³⁵⁾ وقال به الحنابلة⁽³⁶⁾، وعليه فتوى المالكية⁽³⁷⁾.

وترى الباحثة أن اعتبار التمكين بعد العقد الصحيح سبباً لوجوب النفقة على الزوج متوافق كذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويستدل على ذلك برواية السيدة عائشة رضي الله عنها: "تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة ست سنين بمكة"⁽³⁸⁾، ولم ينقل إلينا أنه ﷺ أنفق عليها، مما يدل على عدم وجوب النفقة. كما أن النفقة تجب بالاستمتاع والتمكين وهنا لم يقع التسليم من قبل الزوجة ولم يتم التمكين، فلا تجب النفقة، وأيضاً لأن النفقة مجهولة المقدار، والعقد لا يوجب مالا مجهولاً، فالنفقة لا تجب بالعقد وحده.

وتجدر الإشارة إلى أن الفرق بين السبب الثالث والرابع أنه: إذا عقد الزوج على الزوجة، ولم يطالبها بالتمكين والانتقال إلى بيت الزوجية، وبقيت عند أهلها، فتجب نفقتها على الزوج طوال هذه المدة بسبب العقد، ولا تستحقها عند القائلين بالعقد والتمكين، لانتهاء الطاعة والتمكين. وإذا تنازعا في الطاعة، فادعت أنها مطيعة، وهو قال إنها ناشز، فإنها بناء على هذا القول يكون العقد مقتضياً للنفقة ولنشوز مانعا، والأصل عدم المانع حتى يثبت العكس، فتستحق النفقة، وعلى القول الآخر تكون الطاعة شرطاً لجوب النفقة، والأصل عدم وجود الشرط، حتى يثبت العكس فلا تستحق النفقة⁽³⁹⁾.

المطلب الثاني: تقدير نفقة الزوجة وما يراعى فيها فقهاً وقانوناً:

مما لا شك فيه أن الزوج يقوم بالإنفاق على زوجته ويوفر لها ما تحتاج إليه من الطعام والكسوة ويعد لها ما فيه كفايتها من الأشياء الضرورية لمعيشتها ويهيئ لها المسكن المناسب، لأن هذا هو الأصل في قيام الإنفاق على الحياة الزوجية، والمتعارف عليه بين الناس أن الزوجة تقيم في بيت الزوج كما جرت العادة، والزوجين يشتركان وأولادهما في الطعام الموجود البيت فلا حاجة إلى فرض نفقة للزوجة على زوجها بطريق التراضي ولا بطريق القضاء وذلك مما تقتضيه المعيشة المعاشرة الزوجية والصحبة بين الزوجين، وإنفاق الزوج على زوجته بهذه الطريقة يكون تمكيناً لها فيه؛ لأن الأصل في الإنفاق على الزوجات هو التمكين.

وفي مقابل ذلك إذا قصر الزوج في الإنفاق على زوجته وطلبت منه ذلك فرفض ورفعت أمرها إلى القضاء طالبة فرض نفقة لها على زوجها لتتولى هي الإنفاق على نفسها وأثبتت دعواها بمصادقة الزوج لها على دعواها أو البينة الشرعية، فإن القاضي يحكم لها بالنفقة على الزوج، وفي هذه الحالة يكون قد انتقل الوجوب من التمكين إلى التملك فعلى القاضي أن يقدر لها مقداراً من المال يكفي لطعامها وكسوتها ومسكنها حسب العرف الذي يجري عليه حكم القضاء وذلك بحسب اختلاف المذاهب في تقدير النفقة⁽⁴⁰⁾.

أولاً: تقدير النفقة الزوجية في الفقه والقانون:

أ- أحكام الفقه الإسلامي في تقدير النفقة الزوجية:

اختلف الفقهاء في تقدير النفقة الزوجية على ثلاثة آراء، وهي كالآتي:

الرأي الأول: أن النفقة الزوجية تقدر بكفاية الزوجة بالمعروف، وهو ما ذهب إليه الحنفية⁽⁴¹⁾ والمالكية⁽⁴²⁾ وبعض الشافعية⁽⁴³⁾، وهو المذهب عند الحنابلة⁽⁴⁴⁾.

واستدل أصحاب هذا الرأي بعدد من النصوص والأدلة الشرعية، منها:

1. قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: 233)؛ ووجه

الاستدلال من الآية أن الله عز وجل قد أوجب على الأب نفقة زوجته والوالدة من غير أن تحدد النفقة بمقدار معين، فتكون النفقة بكفاية الزوجة كما هو معتاد عرفاً⁽⁴⁵⁾.

2. ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: "جاءت هندٌ إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ، لا يعطيني ما يكفيني وولدي، إلَّا ما أخذتُ من ماله، وهو لا يعلم، فقال: خُذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروفِ" ⁽⁴⁶⁾؛ ووجه الاستدلال من الحديث أن النبي ﷺ قد أمر هند زوجة أبي سفيان بأن تأخذ ما يكفيها وولدها من مال زوجها بالمعروف والكفاية، ولم يقدر الرسول ﷺ ذلك بمقدار معين، فدل هذا على أن نفقة الزوجة مقدرة بما يكفيها بالمعروف، والمعروف مستقر ومتعارف بين الناس⁽⁴⁷⁾.

3. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع فقال: "اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُؤْطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَيَّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" ⁽⁴⁸⁾.

4. القياس: وذلك بقياس نفقة الزوجة على نفقة الأقارب وهي غير مقدرة وإنما على الكفاية، فتكون نفقة الزوجة كنفقة الأقارب غير مقدرة بل على كفاية الزوجة⁽⁴⁹⁾.

ولقد قيد رسول الله ﷺ النفقة الواجبة على الأزواج للزوجات بالمعروف، والمعروف إنما هو الكفاية دون غيره؛ لأن ما نقص عن الكفاية فيه إضراراً بالزوجة، فلا يعد معروفاً وكذلك الزيادة على الكفاية يعد إسرافاً وليس بمعروف، فكان المعروف هو الكفاية⁽⁵⁰⁾.

الرأي الثاني: إن نفقة الزوجة مقدرة بمقدار معين ومحدد، وهو ما ذهب إليه الشافعية⁽⁵¹⁾، وبعض الحنابلة⁽⁵²⁾.

واستدل أصحاب هذا الرأي بعدد من النصوص والأدلة الشرعية، منها:

1. قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ﴾ (الطلاق:7)؛ ووجه الاستدلال في الآية الكريمة جعل النفقة حسب سعة الزوج ومقدرته، حيث ينفق الزوج بحسب حالة فإن كان موسراً فتجب عليه نفقة الموسر، وإن كان معسراً فتجب عليه نفقة المعسر⁽⁵³⁾.

2. القياس: حيث قيست النفقة بالكفارة، بجامع أن كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة، وأكثر ما وجب في الكفارة مدان لكل مسكين، وذلك في كفارة الأذى في الحج، وأقل ما وجب للمسكين مقدار مد، وذلك في كفارة الظهار، فيجب على الزوج الموسر الأكثر وهو مقدار المدان؛ لأنه قدر الموسر، ويجب على الزوج المعسر، الأقل وهو مقدار المد الواحد. وقدرها الشافعية: بمدّين إذا كان الزوج موسراً، ومدّ إذا كان معسراً، ومدّ ونصف المد إذا كان متوسطاً، وقال القاضي: إن الواجب رطلان من الخبز في كل يوم في حق الموسر والمعسر اعتباراً بالكفارات⁽⁵⁴⁾.

الرأي الثالث: أن النفقة غير مقدرة في الشرع، وإنما تقدير نفقة الزوجة بعادة أمثال الزوج والزوجة وحال البلد وأن ذلك يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال، وهو قول المالكية⁽⁵⁵⁾، وقول عند الشافعية⁽⁵⁶⁾.

واستدل أصحاب هذا الرأي بعموم الأدلة المثبتة لوجوب النفقة للزوجة، وبقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ (الطلاق:7)؛ ووجه الاستدلال أن اعتبار حالهما لا بد منه،

سواء تساويا غنى أو فقراً، أو كان أحدهما غنياً والآخر فقيراً، لكن اعتبار حالهما عند تساويهما فقراً وغنى ظاهر، أما عند اختلافهما فاللازم حالة وسطى بين الحالتين⁽⁵⁷⁾.

والمقصود بالعادة هنا هي عادة أمثال الزوج والزوجة، والعادة تختلف باختلاف الأحوال والبلاد، وحالها إي لا تجاب لأنقص منها إذا قدر، ولا تجاب هي لأزيد من عادة أمثالها إن طلبت ذلك إلا إذا كان الزوج غنياً وحاله أعلى من حالها فتجاب لذلك لكن لا إلى مساواة حاله بل لحالة وسطى، وكذلك إذا كان حالها أعلى من حاله ولكن لا قدرة على حالها، وإنما له القدرة على حالة فوق حاله ودون حالها وجب عليه أن يرفعها عن حاله إلى ما قدر عليه⁽⁵⁸⁾.

الرأي الرابع: إن المعتبر في النفقة ما يفرضه القاضي، وعلى القاضي أن يجتهد ويقدر، وإليه ذهب بعض الشافعية، وذكر النووي أن هذا القول شاذ⁽⁵⁹⁾.

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول أن النفقة تقدر بكفاية الزوجة بالمعروف؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولأن النفقة قدرت بكفاية الزوجة بالمعروف الثابت المتعارف عليه في مجتمعها، ولو قدرت بكفاية الزوجة فقط دون المعروف لفتح المجال أمام الزوجات للمطالبة بما هو فوق ومقدرة الزوج.

وخلاصة القول إنه سعة

يبدو أن سبب اختلاف الفقهاء هو تردد حمل النفقة في هذا الباب على الإطعام في الكفارة، أو على الكسوة، وذلك أنهم اتفقوا على أن الكسوة غير محددة، وأن الإطعام محدد. ولذلك اختلفوا في مقدار النفقة فذهب الإمام مالك بن أنس إلا أن النفقة غير مقدرة بالشرع، وأنها ترجع إلى ما يقتضيه حال كل من الزوج و الزوجة، وبذلك قال الحنفية، وذهب الإمام الشافعي إلى أن النفقة مقدرة، فعلى الموسر: مدان، وعلى الأوسط: مد ونصف، وعلى المعسر: مد⁽⁶⁰⁾.

ب- تقدير نفقة الزوجة في قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وقانون الأسرة الجزائري:

نص قانون الأحوال الشخصية الإماراتي في المادة (63) منه على أنه: " تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب والخدمة للزوجة إن كانت ممن تخدم في أهلها وما تقتضيه العشرة الزوجية بالمعروف.". يلاحظ أن قانون الأحوال الشخصية الإماراتي قد بين أن توفير الطعام والكسوة والمسكن والعلاج واجب على الزوج، أما بالنسبة لاعتبار توفير الخادم من النفقة فقد أشرط أن تكون الزوجة ممن يخدم في بيت أهلها حتى يجب عليه توفير الخادم أو الخادمة لخدمة الزوجة ومساعدتها في تدبير شؤون المنزل.

وعلاوة على ذلك فقد نص قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على أن سبب النفقة هو العقد الصحيح والتمكين معاً. فقد نصت المادة (66) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على أنه: " تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح، إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً ". يلاحظ من ذلك أن نص القانون هنا متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في اشتراط العقد الصحيح والتمكين لوجوب النفقة للزوجة. ولا بد من الإشارة إلى أن سبب النفقة الزوجية هو عقد الزواج الصحيح الذي جعل الزوجة في عصمة الزوج، كما جعلها محتبسة لحقوقه، وهذا يقتضي الحفاظ على كرامة الزوجة بأن تكون نفقتها من ماله، حتى وإن كانت الزوجة ذات مال وموسرة، أو كانت مختلفة عنه في الدين، أو كانت في بيت أهلها ولم يطلبها هو إلى بيته، فإن استعدادها للمطاوعة يعد التسليم والتمكين الحكمي، وهو متوافق مع الفقه الإسلامي، وهو قول جميع العلماء باستثناء المالكية الذين يرون النفقة من تاريخ الدخول بتفصيل عندهم.

ومن ناحية أخرى فقد نص قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة على مراعاة تغير الأحوال في مقدار نفقة الزوجة من خلال المادة (64)، والتي جاء فيها: " يجوز زيادة النفقة ونقصانها تبعاً لتغير الأحوال."

ومن الجدير بالذكر فإن المواد (67) و (68) و (71) و (72) و (73) و (74) و (75) و (76) و (77)، من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، قد شملت المواضيع المتعلقة بالنفقة وما يتعلق بها من متغيرات، مثل: مسقطات النفقة، ومواصفات مسكن الزوجية، ومتى تنقضي النفقة ولا تلزم الزوج، فيرجع لها في تفاصيلها.

وبتبيين لنا بعد الاطلاع على نصوص القانون أن قانون الأحوال الشخصية في دولة الإمارات العربية المتحدة قد حفظ حق الزوجة بالنفقة من كل الجوانب، وأن ما جاء فيها متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

أما عن نفقة الزوجة في قانون الأسرة الجزائري، فقد نص قانون الأسرة الجزائري في المادة (74) منه على أنه: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه بيينة مع مراعاة أحكام المواد (78 و 79 و 80) من هذا القانون." وفي نفس الصدد جاء في المادة (78) منه أنه: "تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة". ويلاحظ أن المشرع الجزائري بين أن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن، لم يشترط نص القانون توفير الخدمة للزوجة إن كانت ممن تخدم في بيت أهلها.

كما جاء في المادة (79) منه أنه: "يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم". ويلاحظ أن المشرع الجزائري ذهب إلى أن تقدير النفقة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي المختص، وهذا على أساس مراعاة حال الزوج المالية وتغير الأسعار في الأسواق وظروف المعيشة، على أن يراعى في هذا ألا تقل النفقة عن الحاجات الضرورية.

ومن ناحية أخرى فإن الزوجة تستحق النفقة إن أمتنع الزوج عن النفقة، وذلك من تاريخ رفع الدعوى، حيث جاء في المادة (80) من قانون الأسرة الجزائري أن الزوجة: "تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى، وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بيينة، لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع". وتستحق الزوجة النفقة من تاريخ رفع الدعوى وتسجيلها،

ولا يجوز للقاضي أن يحكم بنفقة لما قبل الدعوى، وله أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة، لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع.

وخلاصة القول يتبين لنا بعد الاطلاع على نصوص القانون أن قانون الأسرة الجزائري قد حفظ حق الزوجة بالنفقة من كل الجوانب، وأن ما جاء فيها متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: ما يراعى في نفقة الزوجة فقهاً وقانوناً:

أ- حكم الفقه الإسلامي فيما يراعى في النفقة الزوجية:

ذهب الجمهور من العلماء إلى أنه إذا كان كلا الزوجين موسرين فالزوجة تستحق نفقة الموسرين، وإن كان كلا الزوجان معسرين فالزوجة تستحق نفقة المعسرين⁽⁶¹⁾. غير أن الفقهاء على ثلاثة آراء في الاعتبار في نفقة الزوجة عند اختلاف حال الزوجين، وعدم الاتفاق على النفقة بين الزوجين، كأن تكون الزوجة معسرة والزوج موسر، أو أن يكون الزوج معسراً والزوجة موسرة.

الرأي الأول: المعتبر في حال الاختلاف هو حال الزوج يساراً أو إعساراً. وإلى هذا الرأي ذهب بعض الحنفية في ظاهر الرواية⁽⁶²⁾، وكذلك الشافعية⁽⁶³⁾.

واستدل أصحاب هذا الرأي بعدد من النصوص والأدلة الشرعية، ومنها:

1. قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: 233)، ووجه الدلالة أن الله تعالى قد أوجب على الزوج النفقة على زوجته بالمعروف، بما يناسب حاله يسراً وعسراً، فإن كان من الموسرين فتجب عليه نفقة الموسرين من الأزواج، وإن كان معسراً فتجب عليه نفقة المعسرين من الأزواج، مما يدل على أن المعتبر عند الاختلاف هو حال الزوج يسراً وعسراً لا حال الزوجة.

2. قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ (الطلاق: 7)، ووجه الاستدلال أن الله تعالى فرق بين الموسرين والمعسرين، فأوجب على الموسر نفقة الموسر، وأوجب على المعسر نفقة المعسر، وذلك على قدر حاله، ولم يبين مقدار النفقة، فقد أمر الله سبحانه وتعالى الأزواج بالنفقة على قدر وسعهم ومقدرتهم، مما يدل على أن المعتبر هو حال الزوج لا حال الزوجة.

الرأي الثاني: المعتبر في حال الاختلاف هو حال الزوجة يساراً أو إعساراً. وهو قول بعض الحنفية⁽⁶⁴⁾.

واستدل أصحاب هذا القول بعدد من الأدلة، منها:

1. قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: 233)، ووجه الاستدلال من الآية: أن إضافة الرزق والكسوة إلى الزوجات والوالدات فيه دلالة على أن المعتبر في تقديرها إنما هو حال الزوجات دون الأزواج، وعطفه سبحانه الكسوة على الرزق لبيان تساويهما، ولما كان المعتبر في الكسوة حالة الزوجة، فيكون المعتبر في الرزق حالها كذلك⁽⁶⁵⁾.

2. وما روي أن النبي ﷺ قال لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان: "أخذي ما يكفيك وولدي بالمعروف"⁽⁶⁶⁾. فأسند رسول الله ﷺ الكفاية إليها، دون اعتبار لحال الزوج، فدل هذا على أن المعتبر في تقدير النفقة هو حال الزوجة من يسر أو عسر، وما هي معتادة عليه، دون اعتبار حال الزوج⁽⁶⁷⁾.

الرأي الثالث: أن المعتبر في النفقة الزوجية عند اختلاف الزوجين على النفقة، هو حال كلا الزوجين، فينبغي النظر إلى حال الزوج وحال الزوجة معاً يساراً أو إعساراً، وإليه ذهب بعض الفقهاء من الحنفية، وهو ما وعليه الفتوى عندهم⁽⁶⁸⁾، وهو الرأي المعتمد عند فقهاء المالكية⁽⁶⁹⁾، وبهذا الرأي قال الحنابلة⁽⁷⁰⁾.

واستدل أصحاب هذا الرأي بعدد من النصوص والأدلة الشرعية، منها:

1. قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ (الطلاق: 7). ووجه الاستدلال أن اعتبار حالهما لا بد منه، سواء تساويا غنى أو فقراً، أو كان أحدهما غنياً والآخر فقيراً، لكن اعتبار حالهما عند تساويهما فقراً وغنى ظاهر، أما عند اختلافهما فاللازم حالة وسطى بين الحالتين ⁽⁷¹⁾.

2. كما استدلوا من الآية السابقة وما روي من قول النبي ﷺ لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان: "خُذِي مَا يَكْفِيكَ وولَدِكَ بالمعروف" ⁽⁷²⁾، بأن الآية قد دلت على أهمية اعتبار حال الزوج، ومن ناحية أخرى فإن الحديث الشريف دل على أهمية اعتبار حال الزوجة، فكان القول باعتبار حالهما كلاهما في تقدير النفقة الزوجية الواجبة هو الأنسب؛ وذلك إعمالاً لظاهره الدليلين وجمعاً بينهما، ولأن القول باعتبار حال الزوجان معاً فيه نظر؛ لحال كل واحد منهما، وهو أولى من اعتبار حال أحدهما دون الآخر ⁽⁷³⁾.

والراجع ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من اعتبار حال الزوج والزوجة في تقدير النفقة التي تشمل المأكل من الطعام والشراب، والملبس، والمسكن، والتطبيب والعلاج، فباعتبار حالهما معاً أولى من اعتبار حال أحدهما دون الآخر، فيعتبر حال الزوجة والزوج عند الاختلاف، فتجاب الزوجة لما يناسب قدرها وحالها إذا قدر، ولا تجاب لأزيد إذا طلبت هي ذلك، إلا إذا كان الزوج غنياً وحاله أعلى من حالها فتجاب لذلك لكن لا إلى مساواة حاله بل لحالة وسطى، وكذلك إذا كان حالها أعلى من حاله ولكن لا قدرة على حالها، وإنما له القدرة على حالة فوق حاله ودون حالها، وجب عليه أن يرفعها عن حاله إلى ما قدر عليه بالمعروف ⁽⁷⁴⁾. ولأن في مراعاة حال الزوجين عسراً ويسراً غنى وفقراً جمعاً بين الأدلة التي ورد بعضها بأهمية مراعاة حال الزوج عسراً ويسراً، وورد بعضها الآخر بأهمية مراعاة حال الزوجة عسراً ويسراً ⁽⁷⁵⁾.

ت- نفقة الزوجة في قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وقانون الأسرة الجزائري، وما يراعى فيها:

النفقة على الزوجة أثر من آثار الزواج بينها قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة ونص عليها، وقد راعى القانون سعة الزوج حيث جاء في الفقرة الثانية من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي في المادة (63): "يراعى في تقدير النفقة سعة المنفق وحال المنفق عليه والوضع الاقتصادي زماناً ومكاناً، على ألا تقل عن حد الكفاية"، لقد أخذ القانون باعتبار سعة المنفق وحال المنفق عليه وهو قول جمهور الفقهاء. كما بين قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، أنه يجب أن تقل النفقة الزوجية عن حد الكفاية المعتاد واللازم لتأمين ما يلزم للمنفق عليه حسب الوضع الاقتصادي المعتاد في البالد والمتغير زماناً ومكاناً.

وعلاوة على ذلك فقد جاء في المادة (64) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي أنه: "يجوز زيادة النفقة وإنقاصها تبعاً لتغير الأحوال"، وتماشياً مع ذلك فإن تغير حال المكلف بالنفقة التي اتخذت أساساً لتقدير النفقة عسراً أو يسراً، أو تغير الحالة الاقتصادية، أو تغير الظروف المعيشية تبعاً لها، فإن ذلك قد يقتضي أن تعدل النفقة وفق لهد التغييرات التي قد تطرأ.

يتبين لنا بعد الاطلاع على نصوص القانون أن قانون الأحوال الشخصية في دولة الإمارات العربية المتحدة قد راعى في تقدير النفقة سعة المنفق وحال المنفق عليه، وأن ما جاء فيها متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وفي هذا المقام فإننا نجد أن ما جاء في قانون الأسرة الجزائري متوافق مع ما مر معنا، فقد نص قانون الأسرة الجزائري في المادة (74) منه على أنه: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد (78 و 79 و 80) من هذا القانون"، وعليه فلا تجب النفقة على الزوج إلا في حالة التمكين.

ويضاف إلى ذلك فإن النفقة في قانون الأسرة الجزائري تشمل الكسوة والغذاء والعلاج والسكن وما هو من الضروريات على حسب عرف البلاد والزمان، وهو ما نصت عليه المادة (78) منه أنه: "تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة."

كما جاء في المادة (79) منه أنه: "يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم". وهذا متوافق مع الرأي الفقهي الثالث الذي يرى أن المعتبر في النفقة الزوجية عند اختلاف الزوجين على النفقة، هو حال كلا الزوجين، فينبغي النظر إلى حال الزوج وحال الزوجة معاً يساراً أو إعساراً.

وهكذا يتبين لنا أن قانون الأسرة الجزائري قد راعى في تقدير النفقة سعة المنفق وحال المنفق عليه، وأن ما جاء فيها متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وفي الختام، يتبين لنا أن ما جاء في قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وقانون الأسرة الجزائري متوافق مع ما هو موجود في الفقه الإسلامي.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بفضلته تتم الصالحات، طوفت هذه الدراسة في نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ؛ أَسْبَابُهَا وَمَقْدَارُهَا، دراسةً فِقْهِيَّةً مُقَارَنَةً بِقانون الأحوال الشَّخْصِيَّةِ لدولة الإمارات العربيَّة المتَّحدة وقانون الأسرة الجزائري، وخلصت إلى النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

1. اتضح أن قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وقانون الأسرة الجزائري حريص على حماية الحقوق الزوجية، ومنها حق الزوجة في النفقة الزوجية.
2. اتضح أن النفقة الزوجية من الحقوق الواجبة على الزوج والتي لا تسقط عنه إلا في حالات محدودة، وهي تكليف مالي يلزم الزوج وفق شروط معينة بمستوى الكفاية عرفاً، وتشمل النفقة

الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب والخدمة للزوجة إن كانت ممن تخدم في أهلها، وما تقتضيه العشرة الزوجية بالمعروف.

3. أن العلماء اتفقوا على وجوب النفقة للزوجة، واختلفوا في سبب وجوبها إلى عدة آراء، منها: الاحتباس، وملك النكاح، والقوامة، والعقد والتمكين، أو العقد فقط.

4. اتضح أنه يحق للزوجة رفع أمرها للقضاء إذا قصر الزوج في الإنفاق عليها، وطلبت منه ذلك فرفض، ورفعت أمرها إلى القضاء طالبة فرض نفقة لها، وأثبتت دعواها بمصادقة الزوج لها على دعواها أو البينة الشرعية، فإن القاضي يحكم لها بالنفقة.

5. اتضح أنه إذا كان كلا الزوجين موسرين فالزوجة تستحق نفقة الموسرين، وإن كان كلا الزوجان معسرين فالزوجة تستحق نفقة المعسرين وهو رأي جمهور من الفقهاء، غير أن الفقهاء اختلفوا على ثلاثة آراء في الاعتبار في نفقة الزوجة عند اختلاف حال الزوجين، الرأي الأول: أن الاعتبار هو حال الزوج يسارًا أو إعسارًا، والثاني: أن الاعتبار هو حال الزوجة يسارًا أو إعسارًا، والثالث: أن الاعتبار هو حال كلا الزوجين.

6. اتضح أن ما جاء في القانون عن حق النفقة للزوجة متوافق مع ما هو موجود في الفقه الإسلامي، فالزوجة لها من الحقوق والواجبات ما لم يكن لها في أي دين من الأديان ولا في أي عصر من العصور، مما ينعكس بشكل إيجابي في رقي المجتمع.

التوصيات: توصي الباحثة بالآتي:

1. مواصلة البحث في الدراسات الموضوعية التي تعني بحفظ الحقوق المالية لأفراد الأسرة، والتي يمكن التعرف على الجديد منها بالاستقراء.

2. ضرورة اهتمام المناهج التعليمية بتضمين المقررات الدراسية، الدراسات الموضوعية لمقصد حفظ المال بشكل عام وحفظ حق الزوجة في النفقة الزوجية بشكل خاص، وإبراز دور المقاصد الشرعية الموجهة لمسار العلوم الإسلامية، وبيان دورها في بناء العقل الإسلامي المنضبط.

3. تطويع التقنية والتطبيقات الحديثة في بث ونشر المقاصد الشرعية والحقوق الشرعية، وذلك بتيسير المعلومات من المصادر الأصلية.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وجعل عملنا خالصًا لوجهه الكريم.

قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. ابن المنذر النيسابوري، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، 2004م.
3. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلني الحنفي، ت: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية، 2005 م.
4. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الحجاوي، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت: دار المعرفة، بيروت، د. ت.
5. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، بيروت: دار المعرفة، ط.2، 1393.
6. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي، ت: محمد حامد الفقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1956م.
7. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ط.2، د. ت.
8. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، بيروت: دار الكتاب العربي، ط.2، 1982م.
9. بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، ت: محمد عبد السلام شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م،
10. البيان في مذهب لإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير سالم العمراني، ت: قاسم محمد النوري، بيروت: دار المنهاج، 2000م.
11. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، القاهرة: دار الكتب الإسلامي، 1313هـ.
12. تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1984م.
13. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، ط.3، 1987م.
14. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفه الدسوقي، ت: محمد عيش، بيروت، دار الفكر، 2006.
15. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، محمد أمين ابن عابدين، بيروت، دار الفكر، 2000م.
16. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999م.
17. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. بيروت، المكتب الإسلامي، ط.2، 1405.

18. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1994م.
19. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، بيروت، دار الفكر، ط.2، د.ت.
20. الشرح الكبير، أحمد أبو البركات الدردير، ت: محمد عlish، بيروت: دار الفكر، د. ت.
21. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد ابن حبان، ت: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط.2، 1993م.
22. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت.
23. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، 1379.
24. قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، قانون اتحادي رقم (28) لسنة 2005م.
25. كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، المكتبة التجارية الكبرى، 1969م.
26. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ت: هلال مصيلحي مصطفى، بيروت، دار الفكر، 1402.
27. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، بيروت، دار صادر، د. ت.
28. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، بيروت، المكتب الإسلامي، 1400.
29. محاضرات (دراسة متعمقة في قضايا الأحوال الشخصية هاشم جميل)، تخصص الدكتوراة في الفقه المقارن، جامعة الشارقة، 2013-2014 م، محاضرات غير مطبوعة.
30. المخر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية، الرياض: مكتبة المعارف، ط.2، 1404.
31. مختار الصحاح الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ت: محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، 1995م.
32. المدونة الكبرى، مالك ابن أنس، بيروت، دار صادر، د.ت.
33. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، بيروت، المكتبة العلمية، د.ت.
34. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد ابن قدامة، بيروت، دار الفكر، 1405.
35. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، بيروت، دار الفكر، 1978م.
36. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عlish، بيروت، دار الفكر، 1989م.
37. الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية لدولة الكويت، د. ت.

38. نفقة الأقارب والزوجة بين الشريعة والقانون، بلقاسم شتوان، منشورات جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، 1995م.
39. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، بيروت، دار الفكر للطباعة، 1984م.
40. الوسيط الميسر في فقه الأحوال الشخصية المقارن، محمود بن مجيد بن سعود الكبيسي، أبو ظبي، دار الامام مالك، 2013م.

- (¹) ابن منظور، محمد بن مكرم الأفيقي المصري. لسان العرب. أبو ظبي، بيروت: دار صادر، 358/10.
- (²) ابن عابدين. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبوحنيفة. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1421هـ - 2000م، 3/ 571. الزييلي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. القاهرة: دار الكتب الإسلامية، 1313هـ، 3/ 50. الكمال بن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. شرح فتح القدير. بيروت: دار الفكر، ط. 2، 378 / 4.
- (³) ابن نجيم، زين الدين الحنفي. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. بيروت: دار المعرفة، ط. 2، 188/4.
- (⁴) المقرئ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. بيروت: المكتبة العلمية، 417/2.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. مختار الصحاح. تحقيق: محمود خاطر مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415 - 1995، ط. جديدة، 1/ 185. ابن منظور. لسان العرب. 69/15.
- (⁵) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية لدولة الكويت. الموسوعة الفقهية الكويتية. مصر: مطابع دار الصفوة، 30/ 150.
- (⁶) عlish، محمد. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. بيروت: دار الفكر، 1409هـ - 1989م. 4/ 385. الصاوي، أحمد. بلغة السالك لأقرب المسالك. تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415 - 1995م، 2/ 476.
- (⁷) الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، 4/ 378.
- (⁸) الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتاب العربي، ط. 2، 1982، 4/ 15. الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. ط. 2، بيروت: دار المعرفة، 1393، 5/ 106. ابن أنس، مالك. المدونة الكبرى. بيروت: دار صادر، 254/4.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. بيروت: دار الفكر، 1405، 8/ 156. العمراني، يحيى بن أبي الخير سالم الشافعي. البيان في مذهب لإمام الشافعي. اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج للطباعة والنشر، 11/ 195.
- (⁹) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري. الإجماع. تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، 2004م، 1/ 78.
- (¹⁰) الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، 4/ 379.
- (¹¹) الكبيسي، محمود بن مجيد بن سعود. الوسيط الميسر في فقه الأحوال الشخصية المقارن. دار الامام مالك، أبو ظبي، 1425 - 2013م، ص372.
- (¹²) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1999م، 11/ 414.
- (¹³) الكبيسي، الوسيط الميسر في فقه الأحوال الشخصية المقارن، ص374.
- (¹⁴) ابن قدامة، المغني، جزء 8 صفحة160. الصناع، بدائع الصنائع، 4/ 15.

- (¹⁵) المرجع السابق.
- (¹⁶) الماوردي، الحاوي الكبير، 11/ 414.
- (¹⁷) ابن قدامة، المغني، 8/ 160.
- (¹⁸) المرجع السابق.
- (¹⁹) مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري. صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2/ 890، باب حجّة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (1218). البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. سنن البيهقي الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1414 - 1994، 7/ 295.
- (²⁰) البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح المختصر. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير - اليمامة، ط3، 1407 - 1987، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل للمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم (5049)، 5/ 2052.
- (²¹) مسلم، صحيح مسلم، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، حديث رقم (997)، 2/ 692.
- (²²) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: ط2، مؤسسة الرسالة، 1414 - 1993، 9/ 482، حديث رقم (4175).
- (²³) ابن المنذر. الإجماع، 1/ 78.
- (²⁴) ابن قدامة، المغني، 8/ 160. الصنعاني، بدائع الصنائع، 4/ 15. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. القاهرة: دار الكتب الإسلامية، 1313هـ، 3/ 51.
- (²⁵) المراجع السابقة.
- (²⁶) قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة لعام 2005م.
- (²⁷) ابن منظور، لسان العرب، 6/ 44.
- (²⁸) الكاساني، بدائع الصنائع، 4/ 16. السمرقندي، علاء الدين. تحفة الفقهاء. بيروت: دار الكتب العلمية، 1405 - 1984، 127/2. ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصل الحنفي. الاختيار لتعليل المختار. تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، طبيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1426 هـ - 2005 م، 4/ 5.
- (²⁹) الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، 4/ 192. ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، 2/ 644.
- (³⁰) مالك بن أنس. المدونة الكبرى. بيروت: دار صادر، 4/ 204.
- (³¹) الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت: دار المعرفة، 143/4.
- (³²) الكاساني، بدائع الصنائع، 4/ 16. الماوردي، الحاوي الكبير، 11/ 414.
- (³³) الماوردي، الحاوي الكبير، 9/ 535. الشربيني، محمد الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الفكر، 3/ 406.
- (³⁴) ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني. المخرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. الرياض: مكتبة المعارف، ط2، 1404، 2/ 115.
- (³⁵) الكاساني، بدائع الصنائع، 4/ 18.
- (³⁶) ابن قدامة، المغني، 9/ 230. الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 4/ 143.

- (³⁷) مالك بن أنس. المدونة الكبرى، 4/ 204. الدردير، أحمد أبو البركات. الشرح الكبير. تحقيق: محمد عlish، بيروت: دار الفكر، 508/ 2.
- (³⁸) مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم 1422، 2/ 1038.
- (³⁹) مالك بن أنس. المدونة الكبرى، 4/ 204. الدردير، أحمد أبو البركات. الشرح الكبير. تحقيق: محمد عlish، بيروت: دار الفكر، 508/ 2.
- (⁴⁰) شتوان، بلقاسم. نفقة الأقارب والزوجة بين الشريعة والقانون. منشورات جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - الجزائر، 1415- 1995 م، ص 158.
- (⁴¹) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 4، 4/ 23- 24.
- (⁴²) الدسوقي، محمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تحقيق: محمد عlish، بيروت: دار الفكر، 2/ 509.
- (⁴³) النووي. روضة الطالبين وعمدة المفتين. بيروت: المكتب الإسلامي، ط. 2، 1405، 40/ 9. الماوردي، الحاوي الكبير، 425/ 11.
- (⁴⁴) المرادوي، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 9/ 352.
- (⁴⁵) الشربيني، محمد الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الفكر، 3/ 426.
- (⁴⁶) البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح المختصر. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كتي - اليمامة، ط. 3، 1407- 1987، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم (5049)، جزء 5 صفحة 2052.
- (⁴⁷) الكبيسي، الوسيط الميسر في فقه الأحوال الشخصية المقارن، ص 383.
- (⁴⁸) مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري. صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي - بيروت، جزء 2 صفحة 890، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (1218). البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. سنن البيهقي الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1414 - 1994، 7/ 295.
- (⁴⁹) الكاساني، بدائع الصنائع، 4/ 16.
- (⁵⁰) ابن قدامة، المغني، 8/ 157.
- (⁵¹) الشربيني، مغني المحتاج، 3/ 426.
- (⁵²) المرادوي، الانصاف، 9/ 885. ابن قدامة، المغني، 8/ 157.
- (⁵³) الشربيني، مغني المحتاج، 3/ 426.
- (⁵⁴) ابن قدامة، المغني، 8/ 157. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي. المبدع في شرح المتن. بيروت: المكتب الإسلامي، 1400، 8/ 186. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة. نهایة المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الفكر للطباعة، 1404هـ - 1984م. 7/ 188. الشربيني، مغني المحتاج، 3/ 426.
- (⁵⁵) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2/ 509.
- (⁵⁶) النووي، روضة الطالبين 9/ 40.
- (⁵⁷) الشربيني، مغني المحتاج، 3/ 426.
- (⁵⁸) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2/ 509.
- (⁵⁹) النووي، روضة الطالبين 9/ 40.

- (⁶⁰) ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. المكتبة الأزهرية للتراث، 2/ 59.
- (⁶¹) الكاساني، بدائع الصنائع، 4/ 24. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2/ 509، النووي، روضة الطالبين، 9/ 41.
- (⁶²) الكاساني، بدائع الصنائع، 4/ 24. الجزيري، عبد الرحمن. كتاب الفقه على المذاهب الأربعة. المكتبة التجارية الكبرى، 1969م، 4/ 563.
- (⁶³) النووي، روضة الطالبين 9/ 40.
- (⁶⁴) ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، 3/ 574.
- (⁶⁵) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي. فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، 9/ 509.
- (⁶⁶) حديث: " خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف ". سبق تخريجه.
- (⁶⁷) العسقلاني، فتح الباري، 9/ 509.
- (⁶⁸) الكمال بن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. شرح فتح القدير. بيروت: دار الفكر، ط. 2، 4/ 392.
- (⁶⁹) الدردير، الشرح الكبير، 2/ 509.
- (⁷⁰) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. كشف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى، هلال، بيروت: دار الفكر، 5/ 460، 1402.
- (⁷¹) الشريفي، مغني المحتاج، 3/ 426.
- (⁷²) حديث: " خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف ". سبق تخريجه.
- (⁷³) البهوتي، كشف القناع، 5/ 460.
- (⁷⁴) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2/ 509.
- (⁷⁵) حديث: " خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف ". سبق تخريجه.